التوكيل في الخصومة وحكم عمل المحامي

محمد رضوان برغود[1]، ياسر عبد الحميد النجار[2]

الملخّص

تعتبر مسألة الوكالة في الخصومة مسألة مهمة من المسائل التي من شأنها تنظيم المجتمع المسلم و لدورها في تحقيق العدل وتحصيل الحقوق وحمايتها، وقد اهتمت الشريعة الإسلامية بتفصيل الحديث فيها ووضع الضوابط والأسس التي تنظم هذه المسألة وتضبط فروعها، ويجيب هذا البحث عن إشكالية الحكم الشرعي للخصومة وحكم عمل المحامي وأهم ضوابط عمله، وتكمن أهمية البحث في بيان مدى اهتمام الشريعة الإسلامية بأحكام الوكالة في الخصومة في تحقيق العدل وتحصيل الحقوق وحمايتها، كما وتظهر استيعاب الشريعة الإسلامية لهذه المسألة وبحثها فيها وإن لم يكن بمسمياتها الحديثة، كما أنها محاولة لتشخيص مواضع انتقاد الكافة لبعض التصرفات في المحاكم وبيان نص الشرع فيها، والحديث عن الشروط التي بتحققها يكون عمل الوكيل بالخصومة وأجرته التي يتقاضاها نظير هذا العمل مباحا شرعيا. ولتحقيق أهداف البحث سلك الباحث هو المنهج الاستقرائي الوصفي حيث تتبع الباحث فروع المسائل في مظانها الاصلية، ثم تأصيلها وتحليلها ليتم التوصل الى الاحكام المتعلقة بها، وفي هذا البحث كان الحديث عن الوكالة وتعريفاتها والخصومة وتعريفاتها وبيان التعريف المركب من اللفظين واهم الأركان والشروط اللازمة فيها والمسائل المتعلقة بها مستقيا من نمير ما أورده فقهاء المذاهب الأربعة محاولا الجمع بين عذب أقوالهم ما استطعت الى ذلك سبيلا وقد أصير الى ترجيح أحد الأقوال على غيره إما لتعذر الجمع بينها أو لقوة ما أورده صاحب القول بحسب ما رجح لدي من أدلة ظاهرة، وقد توصل البحث في خاتمته الى أن التوكيل في الخصومة أو المحاماة مباح شرعي ولو لم يرض الخصم بذلك، مع بيان لأهم ما ينبغي على الوكيل أو المحامي الالتزام به حتى يكون عمله منضبطا شرعيا وما يكسبه منه نظيره مباحا شرعيا.

الكلمات المفتاحية: التوكيل، الخصومة.

1 طالب ماجستير، قسم الفقه، كليّة العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية. < dhaigam@hotmail.com >

2 أستاذ مشارك، قسم القضاء والسياسة الشرعية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية ماليزيا، >yaser.abdelhamed@mediu.my<

Power of Attorney in litigation and the rule of lawyer's work

Mohammed Radwan Barghod & Yaser Abdulhamid Alnajjar

Abstract

The procuration in litigation is considered of a great importance in Islam and one of the most crucial issues dealt with in Islam due to its valuable importance in organizing the Islamic society and its role in achieving the justice and protecting the rights. The Islamic Law has been interested in scrutinizing its different areas and establishing its pillars in the way it guarantees the important regulations governing this work and its branches that stem from it. this research has answered the controversial issue of the Islamic Judgement as well as the lawyer's work and the guidelines for his work. The importance of this research stems from the concentration on highlighting the interest of the Islamic law in the procuration in litigation in achieving justice and protecting the rights. Even though the Islamic law has not used the modern etymologies of this issue but it has shed lights on it from the very beginning of establishing the Islamic nation. This research is also a deep scrutiny and diagnosis of the the criticism of the behaviour of some courts abiding by the the religious reference to the matter. As it is a statement of the depth of the relationship of this subject with the daily life work and what is provided by the books of Islamic jurisprudence in the multiplicity of its chapters, which dealt with the procuration in general, and the procuration litigation in particular and the talks about the conditions when achieved, will define the work of the mandatary by litigation and his wages paid for this work is permissible by law abiding by the four school of thoughts as a reference from which to inspire from their golden sayings in these matters and in some times outweighing one saying over another if the combination between the two thoughts seems impossible or one scholar has a stronger evidence than the others in my deep scrutiny of the matter. this research has come to an evidence that procuration in litigation is permissible in the Islamic religion even if the opponent does not accept and shedding light what the lawyer should take into consideration while doing that to keep his job pure from any illegal transgressions of the Islamic Laws and concepts.

Keywords: Attorney, litigation.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله مخرج الحي من الميت ومخرج الميت من الحي، يولج الليل في النهار ويولج النهار في الليل وهو عليم بذات الصدور، عالم الغيب والشهادة وهو الحكيم الخبير، العليم بما تخفي الصدور وتبديه من كل شيء، وأحمده على نعمه التي لا تحصى ولا تعد، وأعوذ به من سخطه وغضبه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك والحمد والنعمة يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، هو خاتم النبيين والمرسلين، وهو الصادق الأمين المبعوث رحمة للعالمين- ﷺ - وعلى آله وصحبه من كل قبيلة وحي. أما بعد:

فإن الإسلام دين يدعو إلى كل خير، ويَنهى عن كلِّ شر؛ يدعو إلى الإحسان إلى الناس كافَّة، والتعامل معهم بالحسنى؛ على أساس أن الجميع عيال الله وخَلْقه تعالى، وأن أحبَّ الخَلْق إلى الله أنفعهم وأجداهم لعياله؛ لذا أمر الرب – عز وجل – عبادَه – والناسُ كلهم عباده طوعًا أوكرهًا – أن يقولوا التي هي أحسن وأطيب؛ يقول – عز وجل :- ﴿ وَقُل لِّعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنزَغُ بَيْنَهُمْ ۚ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلْإِنسَانِ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿٥٣﴾ ﴾ [الإسراء:53]

ويقول الحق تبارك وتعالى في محكم كتابه الكريم: ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾ ﴾ [النساء:105]

انطلاقا من هذا المبدأ فقد عرف الفقه الإسلامي نظاما في الدفاع عن طرفي الدعوى سمي "وكلاء الخصومة" أو " وكلاء الدعاوى"[3] وهو المحاماة في حقيقته وقولنا في هذا البحث فيما نورده تحت لفظ أحكام المحاماة فهو من باب الاستعارة، وكلمة المحاماة لم تذكر باسمها وصفتها كونها حديثة التنظيم وقد بحث الفقهاء موضوع المحاماة تحت ذلك العنوان وأصبح معروفا بها في كتب الفقه والتراجم[4] وأطلق على من يمارس هذه المهنة "الوكلاء".

أوَّلًا: إِشْكالِيَّة البَحْث:

يُجيب هذا البَحْث عَنْ الإِشْكال الرَّئيسي الآتي: ما هي أحكام التوكيل في الخصومة وما حكم عمل المحامي في الشريعة الإسلامية وأهم ضوابط عمل المحامي.

ثانيا: أهْداف البَحث:

---

4 كان يسمى أيضا: وكلاء القاضي أو وكلاء الحكم

4 البغدادي، **تاريخ بغداد**،ج9،ص287. وانظر الخشني، **قضاة قرطبة**،ص53.

يَهْدف البَحْث لِتَحْقيق مَجْموعَة مِنَ الأَهْداف مُتَمَثِّلة في الآتي:

1- بيان معنى الوكالة في الخصومة وعمل المحامي ومدى الارتباط بين اللفظين.

2- ذكر حكم الشرع الإسلامي في الوكالة في الخصومة.

3- التطرق الى أهم الضوابط الشرعية في عمل المحامي.

ثَالِثاً: أَهَمِّيَّة البَحث:

تتلخص أهمية البحث في الأمور التالية:

1. بيان أهمية الوكالة في الخصومة في تحقيق العدل وتحصيل الحقوق وحمايتها.
2. ذكر جزء من اهتمام الشريعة الإسلامية بأحكام الوكالة في الخصومة والضوابط التي نظمت هذا العمل، ولندلل أيضا ان علاقة المحامي بموكله تم دراستها بشكل مفصل من قبل فقهاء المذاهب الاسلامية، ليس باسم المحاماة ولا بالأدوات نفسها؛ ولكن باسم الوكالة بالخصومة وبأدوات خاصة.
3. ما نشاهده في المحاكم من تصرفات يكون بعضها موضع انتقاد من الكافة، ومن المختصين في القضاء، والمحاماة، وأساتذة الشريعة، والقانون خاصة، وليكتسب الموضوع الجدية الكافية، ولعرضه بالصورة الملائمة فقد عزمت وتوكلت على الله في البحث والكتابة في هذا الموضوع.
4. بيان مدى علاقته بالحياة العملية، وهي علاقة تؤثر على كثير من الاشخاص؛ فيتأثر بها الموكل، والوكيل، والغير، ووكيل الوكيل، والخصم، كما أن الموضوع يكتسب أهميته من خلال تعدد أبواب الفقه الإسلامي التي عالجت الوكالة بشكل عام، والوكالة بالخصومة بشكل خاص، ومن ثمّ فقد كان لزاماً علينا البحث بعمق في المذاهب المختلفة.
5. الحديث الشروط التي بتحققها يكون عمل المحامي وأجرته التي يتقاضاها نظير هذا العمل مباحا شرعيا.

رابِعًا: سَبَب اخْتِيار المَوْضوع:

بيانا لمدى اهتمام الشريعة الإسلامية بكل التفاصيل المتعلقة بإثبات الحقوق المتعلقة بعموم الناس ومنها تفصيل التوكيل في الخصومة وشمولها لذلك، كما أنها متعلقة بالمحور الذي هو صلب دراستي في جانب القضاء الشرعي.

خامِسًا: مَنْهَج البَحْث:

يقوم هذا البحث على المنهج الاستقرائي الوصفي بحيث يتتبع الباحث الامور المتعلقة بالموضوع من مظانها الأصلية، ومن ثم تأصيلها وتحليلها حتى يتسنى الوصول إلى خلاصة علمية مبنية على أسس منطقية وعلمية سليمة.

سادِسًا: الدِّراسات السَّابِقة:

أَثْناء البَحْث في هذا الموضوع وَجَدْت عِدَّة دِراسات في هذا الصَّدَد، لَعلَّ أَبْرزها:

أصول المرافعات والصكوك في القضاء الشرعي للدكتور محمد شفيق العاني. وقد تحدث فيه عموما عن الوكالة في الخصومة وشرعيتها ومدى الصلاحية للموكل فيها.

المحاماة بين المانعين والمجيزين في الفقه الإسلامي للدكتور عارف علي عارف. وفيها تحدث عن مهنة المحاماة او الوكالة بالخصومة ذاكرا فيها اهم الضوابط وأبرز المخالفات التي تجعل من هذه المهنة اما مباحا شرعيا او محرما شرعيا.

الموجز في أصول قانون القضاء المدني للدكتور سعيد خالد الشرعبي. وذكر فيها أبرز الضوابط التي تنظم عمل المحامي بموكله ومدى سلطته فيها.

وبتتبع ما كتبه الأفاضل وما سبق به الأوائل فإني لم أجد استيفاءا للموضوع وجمعا بين درِّ منثوره وهو ما سأقوم به في هذه المستلة البحثية بالجمع بين الحديث عن الوكالة بالخصومة ومشروعيتها وأهم الضوابط فيها الجاعلة منها مباحا شرعيا وأحيانا واجبا شرعيا كما سأختم الحديث بذكر أبرز الضوابط التي تنظم علاقة المحامي بموكله ومدى سلطته فيها.

المبحث الأول مفهوم الوكالة بالخصومة ومشروعيتها

المطلب الأول تعريف الوكالة بالخصومة

تعتبر الوكالة بالخصومة تطبيقا من تطبيقات الوكالة العادية، ومن ثم فلا يمكن أن نأتي بتعريف الوكالة بالخصومة قبل تعريف الوكالة في اللغة وفي الاصطلاح وتعريف الخصومة في اللغة وفي الاصطلاح، وحينها يكون من السهل أن نأتي بتعريف الوكالة بالخصومة، وفي هذا المطلب نعرض تعريفات الوكالة ابتداءا وتعريفات الخصومة تالياً على النحو الآتي:

أولاً: تعريف الوكالة لغة:

الوكالة في اللغة لها معان عدة منها: إبداء العجز وطلب الاعتماد على الغير، جاء في مختار الصحاح: "وَكّلَه بأمر كذا توكيلا والاسم الوِكالة بفتح الواو وكسرها والتوكل إظهار العجز والاعتماد على غيرك والاسم التكلان واتكل على فلان في أمره إذا اعتمده ووكله إلى نفسه من باب وعد ووكولاً أيضاً وهذا الأمر موكول إلى رأيك"[5]. ومن معاني الوكالة في اللغة "الاستسلام والعجز"[6] وتطلق ويراد بها التفويض"[7]؛ يقال: وكل أمره

---

5 الرازي؛ **مختار الصحاح**؛ ص 306 مادة وَكَلَ.

6 جاء في القاموس المحيط: "وكل بالله يكل وتوكل على الله وأوكل واتكل استسلم إليه، ووكل إليه الأمر وكلاً ووكولاً سلمه وتركه ورجل وكل محركة ووكلة وتكلة كهمزة ومواكل عاجز وواكلت الدابة وكالا أساءت السير ووكلت فترت وتواكلوا مواكلة ووكالاً اتكل بعضهم على بعض والوكيل للمفرد وقد يكون للجمع والأنثى وقد وكله توكيلاً والاسم الوكالة ويكسر" الفيروزآبادي؛ **القاموس المحيط**؛ ج1؛ص1381 مادة وَكَلَ.

إلى فلان: أي فوضه إليه واكتفى به، ومنه (توكلت على الله) قال تعالى:﴿ وَمَا لَنَآ أَلَّا نَتَوَكَّلَ عَلَى ٱللَّهِ وَقَدْ هَدَىٰنَا سُبُلَنَا ۚ وَلَنَصْبِرَنَّ عَلَىٰ مَآ ءَاذَيْتُمُونَا ۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُتَوَكِّلُونَ ﴿١٢﴾﴾ [إبراهيم:12]

ثانيا: تعريف الوكالة في الاصطلاح:

عند تعريف الوكالة في الاصطلاح الفقهي نجد خلافا في تعريفه بين فقهاء المذاهب

فتعريفها عند الأحناف: " التوكيل هو تفويض التصرف والحفظ إلى الوكيل"[8]

وعند المالكية: قال ابن الحاجب: "الوكالة نيابة فيما لا تتعين فيه المباشرة"[9]

وعند الشافعية: " الوكالة شرعا تفويض شخص ما له فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله في حياته"[10]

وعند الحنابلة: " التفويض في شيء خاص في الحياة" والأحسن فيها أنها " استنابة الجائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة"[11]

وبعد النظر الى التعريفات السابقة فان الذي اميل الى ترجيحه هو تعريف الحنابلة: استنابة الجائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة كونه جمع بين التعريفات جميعها.

ثالثاً: تعريف الخصومة:

تعريف الخصومة في اللغة : "من الجدل وخاصمه مخاصمة وخصومة فخصمه يخصمه أي غلبه ، والجمع الخصوم ، وقد يكون للجمع والاثنين والمؤنث ، والخصم المخاصم والجمع خصماء"[12] . "والاختصام : ردّ كل واحد من الاثنين ما أتى به الآخر من جهة الإنكار له، فقد يكون أحدهما محقاً ، والآخر مبطلاً ، كاختصام الموحِّد والملحد ، وقد يكونان جميعاً مبطلين كاختصام اليهود والنصارى"[13]. "والخصم : هو المطالب الذي نازع في الأمر ، ويقع على الواحد والاثنين والجمع على صيغة واحدة ؛ لأن أصله المصدر"[14] . "ومن العرب من يثنيه ويجمعه فيقول : خصمان وخصوم"[15].

رابعاً: تعريف الخصومة في الاصطلاح :

---

7 مجمع اللغة العربية؛ **المعجم الوسيط**؛ ص1098؛ مادة (وكل).

8 الكاساني ؛**بدائع الصنائع**؛ج6؛ص 19.

9 العبدري؛ **التاج والإكليل لمختصر خليل**؛ج5؛ ص 181.

10 الشربيني؛ **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**؛ ج2؛ ص 319.

11 ابن مفلح الحنبلي؛ **المبدع في شرح المقنع**؛ ج4؛ ص 355.

12 الفيروزآبادي؛ **القاموس المحيط**ج3؛ ص107 مادة خصم.

13 فورك، **ملحق في شرح بعض المفردات اللغوية والمصطلحات الشرعية المستخرجة من القرآن الكريم**؛ ص164.

14 **المرجع السابق**؛ ص165.

15 الرازي؛ **مختار الصحاح**؛ ص 75 مادة خصم.

وقد وقع الخلاف أيضا في تعريف الخصومة في الاصطلاح فهي:

عند الاحناف: "الجواب بنعم أو لا" هذا تفسير ابن نجيم [16] .وفي المبسوط : "هي اسم لكلام يجرى بين اثنين على سبيل المنازعة والمشاحة"[17] .

وعند الشافعية: فقد عرفها الغزالي : "بأنها لجاج في الكلام ليستوفي بها مال أو حق مقصود ، وتارة تكون ابتداءً وتارة تكون اعتراضاً"[18].

وعند الحنابلة: في المطلع : "هي إثبات الحق"[19]، وقولنا التوكيل في الخصومة أي في إثبات الحق.

وعند المالكية: في تبصرة الحكام: "ما يقع بين الناس من اللغط واللجاج".[20]

وبالنظر الى التعريفات السابقة وسعينا في كون التعريف جامعا مانعاً أرى أن يقال : هي اسم لكلام يجري بين اثنين على سبيل المنازعة والمغالبة لإثبات حق أو الجواب عمّن يدعيه.

فهذا يشمل ما يحصل من جانب المدعي ومن جانب المدعى عليه، ويحصر الخصومة على ما كان متعلقاً بإثبات الحقوق او ردها إذ هي مجال البحث.

أما الوكالة بالخصومة – باعتبارها وكالة من نوع خاص– فنعرفها على النحو الآتي: هي قيام شخص قادر نيابة عن غيره في المطالبة بحقوقه وإثباتها أمام جهة القضاء أو من يقوم مقامها.

المطلب الثاني دليل مشروعية التوكيل بالخصومة

باعتبار ان الوكالة بالخصومة هي من الوكالة العامة فإن أدلة مشروعية الوكالة العامة بشكل عام هي أدلة مشروعية الوكالة بالخصومة ، فضلاً عن أدلتها الخاصة من آثار الصحابة؛ فالوكالة مشروعة بالكتاب الكريم، والسنة النبوية الشريفة، وآثار الصحابة الكرام رضي الله عنهم اجمعين، وأجمعت الأمة على قبولها، وفيما يأتي نورد أدلة مشروعية الوكالة:

من الكتاب الكريم:

الأصل فيها من الكتاب العزيز قوله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ بَعَثْنَٰهُمْ لِيَتَسَآءَلُواْ بَيْنَهُمْۚ قَالَ قَآئِلٌ مِّنْهُمْ كَمْ لَبِثْتُمْۖ قَالُواْ لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍۚ قَالُواْ رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثْتُمْ فَٱبْعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَآ أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا ﴿١٩﴾ ﴾ [الكهف:19]

16 ابن نجيم؛ **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**؛ ج7؛ ص144.

17 السرخسي؛ **المبسوط** ؛ ج19؛ ص5.

18 أبي الحسنات؛ **التعليقات السنية على الفوائد البهية**؛ ص 243

19 شمس الدين؛ **المطلع على أبواب المقنع**؛ص 253.

20 ابن فرحون؛ **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**؛ ج1؛ ص31.

وجه الدلالة: اصطلاحهم بابتعاثهم أحدهم بالوَرِق دليل على صحة الوكالة ، والوكالة عقد نيابة، أذن الله سبحانه فيه لحاجة الناس اليه وقيام مصالحهم في ذلك، إذ ليس كل واحد باستطاعته تناول أموره كلها إلا بمعونة غيره، أو إذا أراد أن يَتَرَفَّه فإنه يوكل من يُرِيحُه.

وقد استدل العلماء أيضا على صحتها بقوله تعالى ﴿اذْهَبُوا بِقَمِيصِي هَذَا فَأَلْقُوهُ عَلَىٰ وَجْهِ أَبِي يَأْتِ بَصِيرًا وَأْتُونِي بِأَهْلِكُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩٣﴾﴾ [يوسف:93]

وهو تفويض من النبي يوسف عليه الصلاة والسلام لبعض أخوته بنقل قميصه إلى أبيه النبي يعقوب عليه الصلاة والسلام، وهذا دليل من شرع من قبلنا، وهو لا يتعارض مع ما جاء به الشرع الحنيف بل هو يتفق مع روحه ونصه، والله أعلم[21].

من السنة النبوية الشريفة:

حديث جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما قال أردت الخروج إلى خيبر فأتيت النبي ﷺ فقال ((إذا أتيت وكيلي بخيبر فخذ منه خمسة عشر وسقاً))[22] رواه أبو داود وصححه، وتمام الحديث ((فإن ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته[23]))[24].

وهذا الحديث دليل على مشروعية الوكالة، والإجماع على ذلك، وتعلق الأحكام بالوكيل.

وعن عروة البارقي ﷺ: "أن رسول الله ﷺ بعث معه بدينار يشتري له أضحية"[25].

من آثار الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين:

عن عبد الله بن جعفر قال: كان علي بن أبي طالب ﷺ يكره الخصومة فكان إذا كانت له خصومة وكل فيها عقيل بن أبي طالب فلما كبر عقيل وكلني، وعن محمد بن إسحاق عن رجل من أهل المدينة يقال له جهم عن علي ﷺ أنه وكل عبد الله بن جعفر بالخصومة فقال: "إن للخصومة قحماً" قال أبو عبيد قال أبو الزياد: "القحم المهالك"[26]

---

21 جاء في تفسير الطبري: "ذكر من قال ذلك حدثنا ابن وكيع قال ثنا عمرو عن أسباط عن السدي قال: قال لهم يوسف: "ما فعل أبي بعدي؟ قالوا: "لما فاته بنيامين عمي من الحزن" قال: "اذهبوا بقميصي هذا فألقوه على وجه أبي يأت بصيرا وأتوني بأهلكم أجمعين" بن جرير الطبري؛ **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**؛ ج13 ص: 57.

22 جاء في مختار الصحاح: (الوَسْقُ) ستون صاعا قال الخليل: الوَسْقُ حِمْلُ البعير. الرازي؛ **مختار الصحاح**؛ ص 300 ؛ مادة وسق.

23 جاء في مختار الصحاح: (التَّرْقُوَة) العظم الذي بين عظمة النحر والعاتق ولا تضم التاء؛ **المرجع السابق**؛ ص 32 ؛ مادة ترق.

24 أبو داود ؛ **سنن أبي داود**؛ ج3؛ ص314.

25 البخاري؛ **الجامع الصحيح المختصر**؛ ج 3؛ حديث رقم 3443؛ ص1332؛ حديث صحيح.

26البيهقي؛ **سنن البيهقي الكبرى**؛ ج6؛ ص: 81.

عن فاطمة بنت قيس ﷺا قالت: {طلقني زوجي ثلاثاً ثم خرج إلى اليمن فوكل أخاه بنفقتي فخاصمته عند رسول الله ﷺ فلم يجعل لي نفقة ولا سكنى} ففي هذا جواز التوكيل بالاتفاق[27].

والأحاديث كثيرة في هذا المعنى، وقد حكى ابن قدامة وغيره إجماع الأمة على جواز الوكالة عموما[28].

من المعقول:

بما أن الحاجة عموما تدعو إلى التوكيل في الخصومات فقد يكون له حق يطلبه أو يدعى عليه حق لغيره ولا يحسن الخصومة فيه أو يكره أن يباشرها بنفسه فجاز له أن يوكل فيه غيره[29]، ولأنه قد تفوت عليه مصالح أخرى بسبب انشغاله بمتابعة الخصومة؛ فيوكل غيره. هذا هو الأصل فيها ، وقد ذكر بعض أهل العلم أن الوكالة بحسب ما تعلقت به تجري عليها الأحكام الخمسة:

فتكون مندوباً إليها، وهو الأصل فيها لما فيها من التعاون ، والقيام بمصالح الغير أو ما كان التوكيل طريقاً لمندوب. وتكون حراما: إذا كان فيها إعانة على محرم مثل التوكيل في الخطبة على الخطبة أو شراء ما قد يتخذ حراما ونحو ذلك .وتكون مكروهة إذا كان فيها إعانة على مكروه.

وتكون واجبة: إذا توقف عليها دفع ضرر الموكِّل، كتوكيل المريض في شراء دواء قد عجز عنه. وتكون مباحة كما لو لم يكن للموكِّل حاجة في الوكالة وسأله الوكيل من غير غرض[30].

المطلب الثالث حكم الوكالة بالخصومة

بعد الحديث عن مشروعية الوكالة عموما نأتي في هذا المطلب على ذكر تطبيق من تطبيقات الوكالة وهو الوكالة بالخصومة ونجد الفقهاء قد اختلفوا في جواز الوكالة بالخصومة برضا الخصم أو بدونه على قولين اثنين:

القول الأول: وهو مذهب الأحناف وأحد قولي المالكية: فعند الأحناف يجوز التوكيل بالخصومة في إثبات الدين وسائر الحقوق برضا الخصم حتى يلزم الخصم جواب التوكيل[31]، وكذلك القول عند المالكية بجواز

27البيهقي؛ **السنن الكبرى**؛ ج7؛ ص177.

28 ابن قدامة المقدسي؛ **المغني**؛ ج5؛ ص79. ابن الهمام؛ **تكملة فتح القدير**؛ ج6؛ ص3، الخطيب الشربيني؛ **مغني المحتاج**؛ ج2؛ ص217، الشيرازي ؛ **المهذب**؛ ج1؛ ص348، السرخسي؛ **المبسوط**؛ ج19؛ ص2 وما بعدها، الزحيلي؛ **الفقه الإسلامي وأدلته**؛ ج5؛ ص4060.

29 الشيرازي ؛ **المهذب**؛ ج1؛ص349.

30 البكري؛ **حاشية إعانة الطالبين**؛ ج3؛ ص84، الرملي؛ **حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج**؛ ص15وما بعده، المالكي؛ **منح الجليل**؛ ج6؛ ص357.

31 الكاساني ؛ **بدائع الصنائع**؛ ج6؛ ص22، السرخسي؛ **المبسوط**؛ ج19؛ ص4، ص7.

الوكالة بالخصومة فإن حضر الخصم مجلس القاضي مع غريمه ثلاث مرات؛ فلا تصح الوكالة بالخصومة حينها إلا برضا الخصم؛ إلا لعذر لدى الموكل من سفر أو مرض أو اعتكاف[32]، أو غيرها.

القول الثاني: وهو مذهب الشافعية والحنابلة وما جرى به العمل لدى المالكية، والزيدية[33]: في جواز التوكيل بالخصومة؛ فعند الشافعية: يجوز التوكيل في إثبات الأموال والخصومة فيها، وقالوا: "لأن الحاجة تدعو إلى التوكيل في الخصومات لأنه قد يكون له حق أو يدعى عليه حق، ولا يحسن الخصومة فيه أو يكره أن يتولاها بنفسه فجاز أن يوكل فيه ويجوز ذلك رضي الخصم أم لم يرض "

وعند الحنابلة: يقتضي جواز التوكيل في كل حق آدمي؛ أن يصح في المطالبة بالحقوق وإثباتها والمحاكمة فيها حاضراً كان الموكل أو غائباً أو صحيحاً أو مريضاً في قول الجمهور[34]؛ كون ذلك تحقيق مصالح مشروعة للموكل، ولم يوجد في الشرع مانع لذلك.

الترجيح:

إن الوكالة في الخصومة جائزة سواء رضي الخصم بها أم لم يرض؛ لأن الحاجة الى اثبات الحقوق او تحقيق المصلحة تدعو إلى التوكيل فيها، فقد لا يحسن الشخص الدفاع عن حقوقه، أو يكره أن يعالجها بنفسه، أو لخشيته تفويت مصالحه الأخرى[35].

ونحن إذا كنا ندلل على جواز الوكالة بالخصومة فإننا نفترض أن الموكل يطالب بحق أو يدافع عن حق (حسب ظنه) وعلم الوكيل بذلك ؛ لكن الامر إذا كان على خلاف ذلك وعلم وكيل الخصومة أن موكله على باطل أو ظن أنه على باطل فهذا لا يجوز، وقال بعض الحنابلة[36] "أن علم الوكيل ظلم موكله يبطل الوكالة عملا بقوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ وَلَا تَكُن لِّلۡخَآئِنِينَ خَصِيمٗا ١٠٥﴾ [النساء:105]

---

32 ابن رشد؛ **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**؛ ج2؛ ص226؛ أحمد الدردير؛ **الشرح الكبير**؛ مطبوع بهامش حاشية الدسوقي؛ ج3؛ ص378، وص379، بن فرحون؛ **تبصرة الحكام**؛ ج1؛ ص182.

33 الشيرازي؛ **المهذب**؛ ج1؛ ص348، أبو الغزالي ؛ **الوسيط في المذهب**؛ ج3؛ ص278، وص305، بن مفلح الحنبلي؛ **المبدع**؛ ج4؛ ص357، البهوتي؛ **كشاف القناع**؛ ج3؛ ص463 وص464، ابن فرحون؛ **تبصرة الحكام**؛ ج1؛ ص182، الشوكاني؛ **السيل الجرار**؛ ج4؛ ص227، الجلال؛ **ضوء النهار**؛ ج4؛ ص2137.

34 بن مفلح الحنبلي؛ **المبدع**؛ ج4؛ ص357.

35 الزحيلي؛ **الفقه الإسلامي وأدلته**؛ ج5؛ ص90.

36 البهوتي؛ **كشاف القناع**؛ ج3؛ ص483.

وقد منع المالكية التوكيل بالخصومة بقصد الإضرار بالخصم، فقال ابن لبابة وابن سهل من المالكية: "كل من ظهر منه عند القاضي لدد وتشغيب في خصومة فلا ينبغي له أن يقبله في وكالة؛ إذ لا يحل إدخال اللدد(37) على المسلمين."[38]

المطلب الرابع أركان الوكالة

عدَّ المالكية والشافعية والحنابلة أربعة اركان للوكالة: الموكل والوكيل والموكل فيه والصيغة[39].

أما الأحناف فركنها عندهم هو الايجاب والقبول أو الصيغة، ويعتبر الموكل والوكيل والموكل فيه من لوازمها[40].

وسنقوم بدراسة أركان الوكالة الأربعة متبعين تقسيم المالكية والشافعية والحنابلة.

الركن الأول في الموكل:

اتفق العلماء على صحة وكالة الغائب والمريض والمرأة المالكِين لأمور أنفسهم، لكنهم اختلفوا في وكالة الحاضر الذكر الصحيح؛ فقال مالك: بجواز وكالة الحاضر الصحيح الذكر، وهو قول الشافعي.

وقال أبو حنيفة وسحنون من المالكية: لا تجوز وكالة من ليس له عذر؛ وقصدهم الصحيح الحاضر، ولا المرأة إلا أن تكون برزة[41].

ولنا ملاحظة على هذا القول فيما يتعلق بالتوكيل من المرأة حيث نرى منع أصحاب هذا القول التوكيل من المرأة إلا أن تكون برزة، فنلاحظ فيه منع التوكيل من المرأة المحتجبة التي لا تخالط الرجال، وهي الأولى بالرعاية مثلها مثل أصحاب الأعذار ممن أجاز لهم أصحاب هذا القول بالتوكيل كالغائب والمريض، ولعلنا نجد في المسألة خلطا بين من يجوز منها توكيل غيرها وبين من يجوز أن تكون وكيلة عن غيرها، وعندها يستقيم الفهم عندما يشترط فيمن يكون وكيلا عن غيره ألا تكون امرأة إلا أن تكون برزة والله تعالى أعلم.

ومرجع المسألة عند الأحناف والشافعية القاعدة في الأشباه والنظائر التي تقول:" من صحت منه مباشرة الشيء صح توكيله فيه غيره وتوكله فيه عن غيره ومن لا فلا"[42]، فالذي لا يملك التصرف في الذي يوكل

---

37 جاء في مختار الصحاح: (اللَّدَد) أي شديد الخصومة؛ الرازي؛ **مختار الصحاح**؛ ص 248؛ مادة لدد.

38 ابن فرحون؛ **تبصرة الحكام**؛ ج1؛ ص180.

39 الدردير؛ **الشرح الكبير**؛ ج3؛ ص377، الشربيني؛ **الإقناع**؛ ج2؛ ص319.

40 الكاساني؛ **بدائع الصنائع**؛ ج6؛ ص20.

41 ابن رشد؛ **بداية المجتهد**؛ ج2؛ ص226، تفسير القرطبي تفسير سورة الكهف: آية: 19، امرأَة بَرْزَةٌ مُتَجالَّةٌ تَبْرُزُ للقوم يجلسون إِليها ويتحدَّثون عنها. وفي حديث أُم مَعْبَدٍ: وكانت امرأَةً بَرْزَةً تحتبئ بِفناءِ قُبَّتِها؛ أَبو عبيدة: البَرْزَةُ من النساء الجليلة التي تظهر للناس ويجلس إِليها القوم. وامرأَة بَرْزَة: موثوق برأْيها وعفافها. ويقال: امرأَة بَرْزَة إِذا كانت كَهْلَةً لا تحتجب احتجاب الشَّوابِّ، وهي مع ذلك عفيفة عاقلة تجلس للناس وتحدِّثهم، من البُروزِ: وهو الظهور والخروج. القرطبي؛ **تفسير القرطبي**؛ ج10؛ص376، ابن منظور؛ **لسان العرب**؛ ج5؛ ص310. والمقصود بالصحيح غير المريض، والحاضر هو المقيم، غير مسافر، أو ما في حكمه؛ مادة برز.

فيه؛ الصبي[43] والمجنون والمحجور عليه في المال، وأما الذي لا يملك التصرف إلا بالإذن كالوكيل والعبد المأذون فإنه لا يملك التوكيل إلا بالإذن كونه يملك التصرف بالإذن فكان توكيله بالإذن[44]. ويشترط في الموكل أن يكون معلوما مميزا عن غيره من الأشخاص وهذا ما أكد عليه البهوتي من الحنابلة[45].

الركن الثاني في الوكيل:

ومما يشترط في الوكيل ألا يكون ممنوعا من التصرف، وأن يكون عاقلا، وأن يكون معينا؛ وسنأتي على هذه الشروط بشيء من التفصيل على النحو الآتي:

الشرط الأول: ألا يكون الوكيل ممنوعا من التصرف:

يشترط في الوكيل ألا يكون ممنوعا شرعا من تصرفه في الشيء الذي وكل فيه فلا يصح توكيل الصبي غير المميز ولا المجنون[46]. لأن الذي لا يملك حق التصرف في حق نفسه لنقص فيه كالصبي والمجنون في جميع العقود- بما فيها التوكيل بالخصومة- لم يملك أن يتوكل لغيره من باب أولى؛ باعتبار أنه لم يملك ذلك في حق نفسه بحق الملك؛ فهو لم يملكه في حق غيره بالتوكيل، والذي يملك التصرف فيما تدخله النيابة في حق نفسه جاز أن يتوكل فيه لغيره؛ لأنه ملك في حق نفسه بحق الملك فملك في حق غيره بالإذن[47].

توكيل السفيه بالخصومة: قال الله تعالى في كتابه الكريم: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۝٥﴾ [النساء:5]

والآية تدل على نهي الله تعالى أن يجعل السفيه متصرفا لنفسه أو لغيره، بالوكالة، أو الولاية[48].

ونلاحظ أن النهي خاص في الآية عن توكيل السفيه في الأموال وما في حكمها، فنقيس عليها حق التقاضي، فلا يصح توكيل السفيه بالخصومة؛ لأنه لم يحفظ أمواله التي هي قوام حياته وأودها فكيف نتصور منه الحفاظ على حقوق الآخرين وأموالهم؟

---

42 السيوطي؛ **الأشباه والنظائر**؛ ج1؛ ص463، الشربيني؛ **الاقناع**؛ ج2؛ ص319، الغزالي؛ **الوسيط في المذهب**؛ ج3؛ ص281، بن مفلح الحنبلي؛ **المبدع**؛ ج4؛ ص356، الشوكاني؛ **السيل الجرار**؛ ج4؛ ص221، وقد استثنى الشافعية منها مسائل طردا وعكسا؛ أي في جانب الموكل وفي جانب الوكيل.

43 جاء في كشاف القناع: " وتصح وكالة المميز بإذن وليه في كل تصرف لا يعتبر له البلوغ؛ كتصرفه أي المميز بإذنه أي الولي فإنه صحيح. أنظر: البهوتي؛ **كشاف القناع**؛ ج3؛ ص463، الزحيلي؛ **الفقه الإسلامي وأدلته**؛ ج5؛ ص77.

44 الكاساني؛ **بدائع الصنائع**؛ ج6؛ ص20، الشيرازي؛ **المهذب**؛ ج1؛ ص349، الشربيني؛ **الإقناع**؛ ج2؛ ص320، السيوطي؛ **الأشباه والنظائر**؛ ج1؛ ص463، السرخسي؛ **المبسوط**؛ ج19؛ ص13؛ " وانظر: الشوكاني؛ **السيل الجرار**؛ ج4؛ ص221.

45 البهوتي؛ **كشاف القناع**؛ ج3؛ ص462.

46 ابن رشد؛ **بداية المجتهد**؛ ج2؛ ص226، ابن مفلح؛ **المبدع**؛ ج4؛ ص356.

47 الكاساني؛ **بدائع الصنائع**؛ ج6؛ ص20، الشيرازي؛ **المهذب**؛ ج1؛ ص349، الشربيني؛ **الإقناع**؛ ج2؛ ص320.

48 ابن تيمية؛ **فتاوى ابن تيمية**؛ ج31؛ ص33.

توكيل الذمي بالخصومة: منع المالكية توكيل الذمي عن المسلم عموما سواء كان ذلك في بيع أو شراء أو تقاض للدين؛ كونه لا يتحرى في ذلك ولا يعرف شرط المعقود عليه من ثمن ومثمن، وأيضا ربما أغلظ على المسلم وجار عليه وشق عليه بالحث في الطلب[49]، ودليلهم قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِن كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِّنَ ٱللَّهِ قَالُوٓاْ أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ وَإِن كَانَ لِلْكَٰفِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوٓاْ أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُم مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ فَٱللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾﴾ [النساء:141]

. والحكم عند الحنابلة: أنه يصح توكيل المسلم للكافر فيما يصح تصرفه فيه من بيع أو نحوه ذمياً كان الوكيل أو مستأمناً أو حربياً أو مرتداً لأن الوكالة معتبرة فيه[50]. وقد أجاز الأحناف توكيل الذمي مطلقاً[51].

وما نرجحه بعد بسط الاقوال هو قول الحنابلة في جواز توكيل الكافر فيما يصح تصرفه فيه، فالوكالة معتبرة فيه إذا كان من أهل العبارة وبوكالته يتحقق حفظ حق المسلم دفعا كان او تحصيلاً والله أعلم.

توكيل المرأة بالخصومة: قال الماوردي والروياني : والمرأة لا يجوز أن تتوكل إلا بإذن زوجها لأن ذلك أمر يحوجها إلى الخروج[52]، وقد أجازها الأحناف مطلقاً بسبب الحاجة إليها[53].

والرأي الأول عندي أولى بالترجيح كون المرأة لا يجوز لها أن تخرج من بيتها إلا بإذن وليها ولأن الوكالة بالخصومة تحتاج إلى مخالطة الرجال ومدافعة القول معهم فإن الأولى –صيانةً للمرأة– عدم توكلها عن غيرها إلا للضرورة والضرورة تقدر بقدرها والله اعلم.

توكيل الأعمى بالخصومة: لا يقدر الأعمى على إبرام التصرف في حقه ولا يجوز له أن يكون وكيلاً عن غيره؛ فهو يوكل في العقود وإن لم يقدر عليها[54].

الشرط الثاني: أن يكون الوكيل عاقلاً:

ويشترط في الوكيل أن يكون عاقلاً؛ فلا تصح وكالة المجنون، والصبي غير المميز، أما الصبي المميز فإنه عند الاحناف تصح وكالته إن كان مأذوناً بالتجارة أو كان محجوراً[55]، وإن كان الوكيل ليس من أهل العبارة كان

---

49 الدردير؛ **الشرح الكبير**؛ ج3؛ ص387.

50 البهوتي؛ **كشاف القناع**؛ ج3؛ ص470.

51 السرخسي؛ **المبسوط**؛ ج19؛ ص8.

52 السيوطي؛ **الأشباه والنظائر**؛ ج1؛ ص463.

53 السرخسي؛ **المبسوط**؛ ج19؛ ص8.

54 السيوطي؛ **الأشباه والنظائر**؛ ج1؛ ص463. لما سبق تقريره أن من يملك التصرف يملك التوكيل فيه وتوكيل الأعمى استثناء من هذا الأصل رغم عدم قدرته على القيام بالتصرف.

55 الكاساني؛ **بدائع الصنائع**؛ ج6 ص20، الشوكاني؛ **السيل الجرار**؛ ج4؛ ص221.

توكيله باطلاً[56]، ولو وكل الرجل صبياً بالخصومة فإنه إذا كان يعقل فتوكيله صحيح؛ لأنه إن كان يعقل فعبارته معتبرة شرعاً حتى تنفذ تصرفاته بإذن وليه ويجوز له أن يكون وكيلا في البيع والشراء فكذلك جاز له في الخصومة إلا أن الصبي لو لم يكن ابناً للموكل فلا ينبغي له أن يوكله إلا بإذن أبيه لأنه في هذا التوكيل استعمل الصبي في حاجة نفسه ولا يكون لأحد أن يفعل ذلك في ولد غيره إلا بإذن أبيه[57].

الشرط الثالث: أن يكون الوكيل معيّناً:

ومما يشترط في الوكيل: أن يكون معيّناً؛ أي معلوماً إما باسمه أو بنسبه أو بالإشارة إليه، أو بوصفه بصفة يتصف بها أو بالذي يشتهر به[58]، فلا تصح وكالة الشخص المجهول؛ ولو قال الموكل وكلت أحد الرجلين وأشار إليهما الاثنين لم تصح الوكالة.

الركن الثالث: موضوع الوكالة بالخصومة (عينها):

موضوع الوكالة بالخصومة هو أصل ما التزم به الوكيل- سواء كان محامياً أو قريباً[59]- أو ما أسند إلى للوكيل للقيام به في عقد الوكالة: كان حضوراً شكلياً أمام المحكمة -تمثيل بغرض الاستماع- أو صياغة للمذكرات والردود والطلبات، أو مرافعة أمام المحكمة أو تمثيلا أمام جهات التحقيق، وسواء كان حضوراً أمام محاكم معينة أو المحاكم كلها، سواء كان ذلك محدودا ببعض القضايا أو بها كلها، أو الحضور للإنكار والدفاع، أو لإثبات الحقوق، أو لإثبات الحقوق وتحصيلها بعد الحكم بها، أو لسماع الحكم فيها، أو لمتابعة إجراءات التنفيذ فيها أو للسماع لشهود الخصم فيها، أو تسلم الحقوق مثل تسلم المستحقات من ثمن المحجوزات التي تم بيعها من أموال الخصم، فهذه الأمور كلها تصلح أن تكون محلا للوكالة بالخصومة كلها أو بعضها، وذلك بحسب ما يقرره سند الوكالة بالخصومة.

شروط موضوع الوكالة بالخصومة:

---

56 السرخسي؛ **المبسوط**؛ ج19؛ ص159.

57 **المرجع السابق**؛ ج: 19 ص: 12.

58 البهوتي؛ **كشاف القناع**؛ ج3؛ ص462، الزحيلي؛ **الفقه الإسلامي وأدلته**؛ ج5؛ ص78.

59 المحامي في اللغة: هو المدافع؛ مأخوذ من الفعل حامى يقال: حامى الرجل عن ولده أي دافع عنه. ابن منظور؛ **لسان العرب**؛ باب الحاء؛ ج4؛ ص239؛ مادة حما، أما في اصطلاح فقهاء القانون: "فإنه شخص خوله النظام القانوني مساعدة العدالة عن طريق تقديم المشورة القانونية للأفراد والقيام بتمثيل الخصوم والدفاع عن حقوقهم وحرياتهم أمام القضاء" انظر: الشرعبي؛ **الموجز في أصول قانون القضاء المدني**؛ ص424.

1- أن تكون مما يقبل النيابة: يجمع الفقهاء فيما يشترط في موضوع الوكالة بشكل عام أن يكون مما يقبل النيابة[60]. أي بمعنى أن تكون المطالبة أمام القضاء بأمر يمكن حصوله عقلاً وعرفاً وشرعاً، وإثبات الأمر بما يتفق مع العقل والعرف والشرع. فلا يصح طلب أمر يستحيل الحصول عليه، ولا يمكنه إثبات أمر يتنافى مع الشرع مثل دين ربوي أو ثمن مخدر او مسكر أو خنزير.

2- أن يكون محل الوكالة بالخصومة مضبوط الجنس معلوماً: مما يشترط في الموكل فيه أن يكون معلوماً مثل قول الرجل: وكلتك في جميع قضاياي الخاصة بي، ولو لم يحدد نوعها ما إذا كانت مدنية، أو كانت تجارية، أو جنائية، أو لم يحدد مرحلتها ودرجة التقاضي بها؛ كان ذلك في المحاكم الابتدائية أو الاستئنافية، ولو وكل في مجهول كأن يقول وكلتك في كل أموري فإن توكيله غير صحيح[61]، وعليه فإن الوكالة المجهولة أو العامة في كل الأمور لا تشمل الوكالة بالخصومة؛ ولا بد للوكالة بالخصومة من توكيل خاص، ولا بد من التحديد والضبط حتى يزول الغرر واللبس، منعا لحدوث خلاف بين الموكل والوكيل- ولا سيما المحامي- في نهاية المطاف.

3- أن يكون للموكل حق في الخصومة: وهذا الشرط هو تطبيق للشرط في محل الوكالة العادية عموما، وهو أمر بدهي؛ كون من لا يملك التصرف في الحق بالملك فإنه لا يملك التفويض فيه[62].

الركن الرابع الصيغة: يعبر المالكية والشافعية والحنابلة عن الصيغة بأنها ما يدل عرفاً على الإذن من قول أو إشارة مفهمة من أخرس[63]، ويعتبر الشافعية والحنابلة اقتران الإيجاب بالقبول في الصيغة من لوازمها وهو كل قول أو فعل دل على القبول ويصح عندهم القبول على الفور و كذلك على التراخي بأن يوكله في خصومة ما فيأخذ في إجراءاتها بعد مرور عام أو يخبره أنه وكله في المرافعة أمام المحكمة قبل شهر فيقول قبلت[64]، أو أن يدل عرفاً على القبول من فعل -مثل حضور جلسات المحكمة- والشافعية والزيدية لا

---

60 ابن مفلح الحنبلي؛ **المبدع**؛ ج4؛ ص357 و ص359، الشيرازي؛ **المهذب**؛ ج1؛ ص348، البهوتي؛ **كشاف القناع**؛ ج3؛ ص463، السرخسي؛ **المبسوط**؛ ج19؛ ص106.

61 ابن رشد؛ **بداية المجتهد**؛ ج2؛ ص226، السيوطي؛ **الأشباه والنظائر**؛ ج1؛ ص463، الدردير؛ **الشرح الكبير**؛ ج3؛ ص377 و ص380، الشربيني؛ **الإقناع**؛ ج2؛ ص320، أبو حامد الغزالي؛ **الوسيط**؛ ج3؛ ص280، ابن مفلح الحنبلي؛ **المبدع**؛ ج4؛ ص358.

62 أبو حامد الغزالي؛ **الوسيط**؛ ج3؛ ص279، الزحيلي؛ **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج5؛ ص78.

63 الدردير؛ **الشرح الكبير**؛ ج3؛ ص380، الشربيني؛ **الإقناع**؛ ج2؛ ص321، أبو حامد الغزالي؛ **الوسيط**؛ ج3؛ ص283، ابن مفلح الحنبلي؛ **المبدع**؛ ج4؛ ص355، ابن تيمية؛ **مجموع الفتاوى**؛ ج29؛ ص20.

64 البهوتي؛ **كشاف القناع**؛ ج3 ص461، ابن مفلح الحنبلي؛ **المبدع**؛ ج4؛ ص356، وعبارة المهذب كما يلي: " ولا تصح الوكالة إلا بالإيجاب والقبول لأنه عقد تعلق به حق كل واحد منهما فافتقر إلى الإيجاب والقبول كالبيع والإجارة= =ويجوز القبول على الفور وعلى التراخي" أنظر: ابن فرحون؛ **تبصرة الحكام**؛ ج1؛ ص180، الشيرازي؛ **المهذب**؛ ج1؛ ص350.

يشترطون القبول القولي ويعتد عندهم بالقبول المعنوي وهو عدم الرد ولو رد الوكالة بأن يقول الوكيل لا أقبل أو لا أفعل بطلت، وكما أنه لا يشترط عندهم في القبول الفور ولا اتحاد المجلس[65].

وتصح الوكالة مؤقتة أو معلقة بشرط ينص عليه[66].

ولنا تفصيل حول هذه المسألة من أن الوكالة بالخصومة لم تعد بالصورة التي كانت عليها في العصور السابقة التي عاصرها أئمة المذاهب الفقهية؛ فقد أصبحت الان كل خطوة يخطوها وكيل الخصومة منصوص عليها ولها وضعها في القوانين الوضعية وهي مستقاة من الفقه الإسلامي ومن العرف السائد في البلاد الإسلامية، كما أن الوكيل يلاقي كثيراً من المفاجآت والمكايدات من الخصوم، ونحن مع ذلك نعود إلى الاصل وهو القياس؛ بمعنى أنه يلزم التفصيل والتحديد لمحل الوكالة بالخصومة تحديدا ينفي أي جهالة تلافيا لأي خلاف بين الموكل والوكيل بالخصومة، فإذا ما أطلقت الوكالة ولم تبن حدود الوكالة بالخصومة فإن الحكم عند الاختلاف هو القواعد العامة في الوكالة، وإن لم يوجد فيها حكم فالحكم بما تعارف عليه الناس.

المطلب الخامس ثبوت الوكالة بالخصومة

يمكن اثبات الوكالة بالخصومة بشهادة شاهدي عدل عند القاضي، ولم يخالف في ذلك أحد لقوله تعالى: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ وَلَا تَسۡـَٔمُوٓاْ أَن تَكۡتُبُوهُ صَغِيرًا أَوۡ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةٗ تُدِيرُونَهَا بَيۡنَكُمۡ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَلَّا تَكۡتُبُوهَاۗ وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٞ وَلَا شَهِيدٞۚ وَإِن تَفۡعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ بِكُمۡۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ ﴿٢٨٢﴾﴾ [البقرة:282]، يحضرون امام القاضي يشهدون أن فلانا بن فلان الفلاني وَكَّلَ فلانا بن فلان الفلاني في مخاصمة فلان بن فلان أو في جميع الخصومات.

ويمكن اثباتها بإقامة رجلي حسبة بلا دعوى الوكيل فيشهدا عند القاضي أن الغائب فلانا وكّل هذا، فإن أقر الوكيل بذلك ثبتت الوكالة[67].

وتثبت أيضا بشهادة رجل وامرأتين في سائر الحقوق المالية، أو ما قصد به المال لأن حكم الوسائل هو حكم المقاصد[68].

المبحث الثاني آثار الوكالة بالخصومة

---

65 الشربيني؛ **الإقناع**؛ ج2؛ ص321، الشوكاني؛ **السيل الجرار**؛ ج4؛ ص221، الجلال؛ **ضوء النهار**؛ ج4؛ ص3130.

66 ابن مفلح الحنبلي؛ **المبدع**؛ ج4؛ ص356.

67 ابن مفلح الحنبلي؛ **المبدع**؛ ج4؛ ص388.

68 البهوتي؛ **كشاف القناع**؛ ج3؛ ص495.

المطلب الأول أخذ الأجرة في الوكالة بالخصومة

يجوز في الوكالة بالخصومة التصالح على أجر معلوم أو أن تكون بدون أجر لأن الرسول ﷺ كان يبعث عماله لقبض الصدقات وكان يجعل لهم عمولة (أجر) وكون الوكالة تصرف لغير الوكيل فإنه لا يلزمه دفع الاجرة، ما لم يشترط الموكل على الوكيل عدم دفع الأجرة [69]. وتعتبر الوكالة بالخصومة بعوض إجارة تلزم الطرفين بالعقد؛ فلا يجوز لأحدهما التخلي، وتكون بأجرة مسماة، مقابل عمل معروف، أو وقت محدود[70].

ولو كانت الوكالة بأجر مجهول فان الوكالة تفسد وللوكيل إذا تصرف أجر المثل إذا تصرف مع جهالة مقدار الأجر، وهذا قول الحنابلة، ولم يخالف في ذلك أحد من العلماء فكان كالإجماع، وقد كره الثوري وأبو حنيفة والشافعي ذلك لأنه أجر مجهول يحتمل الوجود والعدم[71].

ولكن ماذا لو اتفق الموكل ووكيله في الخصومة على إن كسب في القضية فله كذا وكذا، وان فشل فلا شيء له؟ اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال[72]:

القول الأول: جواز مثل هذا العقد، قياسا على مسالة الطبيب بانه يستحق كذا إذا برئ المريض، وهو رواية عن مالك.

القول الثاني: كراهة هذا الاتفاق ولاسيما أن العوض للوكيل بالخصومة؛ لأن المعاوضة هنا انما كانت مقابل الشر والمجادلة، والخصومة قد تطول ولا يحصل منها الموكل على غرضه؛ فيكون عمل الوكيل هباءا، وهو مذهب المالكية.

القول الثالث: جواز الاتفاق على الاجر على أن يأخذ وكيل الخصومة أجر المثل[73]، وهو قول لابن القاسم من المالكية والشوكاني.

ويجوز للطرفين الموكل والوكيل الاتفاق على أن يحضر الوكيل عن موكله جلسات المحكمة، أو التحقيق على ان تكون كل جلسة مقابل مبلغ من المال يتم الاتفاق عليه، فإن حضر وكيل الخصومة هذه الجلسة فله المقابل المتفق عليه، وإن لم يحضر فليس له شيء[74].

---

69 ابن مفلح الحنبلي؛ **المبدع**؛ ج4؛ ص385، البهوتي؛ **كشاف القناع**؛ ج3؛ ص489.

70 ابن فرحون؛ **تبصرة الحكام**؛ ج1؛ ص184، الجلال؛ **ضوء النهار**؛ ج4؛ ص2140، الشوكاني؛ **السيل الجرار**؛ ج4؛ ص231.

71 ابن مفلح الحنبلي؛ **المبدع**؛ ج4؛ ص385، وجاء في فتاوى ابن تيمية:" واستيفاء المال بجزء مشاع منه جائز في أظهر قولي العلماء وان كان قد عمل له على أن يعطيه عوضا ولم يبين له ذلك فله أيضا أجرة المثل الذي جرت به العادة فان استحق عليه شيئا فله أن يستوفيه مطلقا له من تركته وبدون إذنه وإن لم يستحقه عليه لم يجز أن يأخذ شيئا إلا بإذنه" انظر: ابن تيمية؛ **فتاوى ابن تيمية**؛ ج30؛ ص67؛ البهوتي؛ **كشاف القناع**؛ ج3؛ ص489، الجلال؛ **ضوء النهار**؛ ج4؛ ص214.

72 ابن فرحون؛ **تبصرة الحكام**؛ ج1؛ ص184.

73 الشوكاني؛ **السيل الجرار**؛ ج4؛ ص231.

74 ابن فرحون؛ **تبصرة الحكام**؛ ج1؛ ص185.

ولو اتفق الطرفان على اجر معين مقابل انهاء العمل كله، فأنجز بعضه ولم يتم انجاز بقيته لأي مانع كان؛ فللوكيل حصة ما فعل من الأجرة المتفق عليها بحسب ما انجزه[75].

ويجوز في الوكالة بأجر أن يشترط الموكل على وكيله ان لا يخرج نفسه منها الا بعد وقت محدد، او انجاز عمل معين، او انتهاء الخصومة، ولو خرج منها قبل تحقق الشرط فلا مقابل له[76].

المطلب الثاني مسؤولية الوكيل بالخصومة

يتفق الفقهاء على أن الوكيل بشكل عام والوكيل بالخصومة بشكل خاص أمين ولا يضمن شيئا في الخصومة إلا بالتعدي أو التفريط، ويتحمل الموكل كامل الخسارة العارضة إن لم تكن بتعد أو تفريط من الوكيل بالخصومة، ومفهوم المخالفة أن الوكيل بالخصومة يضمن بالتعدي او التفريط، سواء كانت الوكالة بالخصومة بأجر أو بدون أجر[77]. وجعل البعض الوكيل في الخصومة بدون أجر أمين لا يضمن[78]، واعتبر البعض الآخر تصرفات الوكيل الذي خالف ما جرت به العادة بمثابة تصرف الفضولي؛ فلا بد من ان يلحقها الإجازة من الموكل[79].

وعليه فان يد الوكيل مثل يد الموكل والوكالة عقد إرفاق ومعونة، والضمان ينافي هذه الأمور؛ فلا يضمن الوكيل ما تلف في يده ان لم يتعدَّ أو يفرط، ولا هو أيضا بضامن ما سلم عن موكله بلا تفريط[80]، غير أن العهدة تلزمه فيما يتصرف فيه بعد عزله[81].

المطلب الثالث اختلاف الموكل والوكيل بالخصومة

حل الخلاف بين الموكل ووكيل الخصومة في الفقه الإسلامي:

بحسب ما ذكرنا سابقا من ان القاعدة عند الفقهاء بأن الوكيل أمين فلا ضمان عليه لموكله إلا إن ثبت منه اعتداء أو تفريط، وبناء على هذه القاعدة فقد ذكر الفقهاء حالات يختلف فيها الوكيل مع الموكل عادة وهي:

---

75 الشوكاني؛ **السيل الجرار**؛ ج4؛ ص231.

76 وهبة الزحيلي؛ **الفقه الإسلامي وأدلته**؛ ج5؛ ص74.

77 الشربيني؛ **الإقناع**؛ ج2؛ ص321، ابن مفلح الحنبلي؛ **المبدع**؛ ج4؛ ص381، ابن تيمية؛ **مجموع الفتاوى**؛ ج30؛ ص62، البهوتي؛ **كشاف القناع**؛ ج3؛ ص469.

78 الجلال؛ **ضوء النهار**؛ ج4؛ ص2137.

79 الشوكاني؛ **السيل الجرار**؛ ج4؛ ص223.

80 الشربيني؛ **مغني المحتاج**؛ ج2؛ ص230، أبو حامد الغزالي؛ **الوسيط**؛ ج3 ص301.

81 الكاساني؛ **بدائع الصنائع**؛ ج6؛ ص35، وما بعدها، الدردير؛ **الشرح الكبير**؛ ج3؛ ص388، البهوتي؛ **كشاف القناع**؛ ج3؛ ص484، وهبة الزحيلي؛ **الفقه الإسلامي وأدلته**؛ ج5؛ ص119.

أولا اختلافهما في أصل الوكالة:

لو اختلفا في أصل الوكالة فقال الوكيل لموكله: وكلتني للترافع عنك في المحكمة على سبيل المثال، وأنكر الموكل، فان القول هو قول الموكل باتفاق اهل العلم[82]، لأن الأصل عدمها.

اختلافهما في صفة الوكالة:

يمكن للموكل ووكيله ان يختلفا في صفة الوكالة فيقول الوكيل وكلتني بالدفاع عنك امام المحكمة، ويقول الموكل بل وكلتك بالسماع والحضور فقط، فالقول هنا هو قول الموكل بيمينه، لأن الأصل هو عدم الاذن فيما ذكره الوكيل، وكون الموكل أعلم بالإذن الذي صدر منه[83].

اختلافهما في حدوث التصرف:

لو قال وكيل الخصومة: درست القضية، أو قال: تصالحت مع الخصم مع تفويضه بالمصالحة، فقال الموكل: لم تدرسها، أو قال: لم تتصالح مع الخصم، فإن القول هو قول الوكيل عند الحنابلة والاحناف، وعند الشافعية قولان: أصحهما: قول الموكل بيمينه، لأن الأصل هو عدم التصرف، ويرى المالكية أن القول هو قول الموكل إذ يلزم الإبراء من الوكيل لموكله فيما وكله فيه وحيث لا إبراء فإن القول هو للموكل[84].

اختلافهما في رد ما لدى الوكيل من أموال إلى الموكل:

لو اختلف الوكيل والموكل في رد الأشياء التي تخص الموكل التي كانت لدى الموكل، وادعى الوكيل الرد وأنكر الموكل، فان القول هنا هو قول الوكيل، للراجح من اقوال المذاهب الأربعة، لان الموكل ائتمنه والوكيل أمين[85].

والمالكية لهم في المسالة أربعة أقوال[86]:

القول الأول: أن القول هو قول الوكيل جملة وتفصيلا.

---

82 الكاساني؛ **بدائع الصنائع**؛ ج6؛ ص36، الدردير؛ **الشرح الكبير**؛ ج3؛ ص393، الشربيني؛ **مغني المحتاج**؛ ج2؛ ص232، المقدسي؛ **المغني**؛ ج5؛ ص60، الشوكاني؛ **السيل الجرار**؛ ج4؛ ص225.

83 المرغياني؛ **الهداية شرح بداية المبتدي**؛ ج3؛ ص147، الدردير؛ **الشرح الكبير**؛ ج3؛ ص393، الشيرازي؛ **المهذب**؛ ج1؛ ص357، الشربيني؛ **مغني المحتاج**؛ ج2؛ ص232، المقدسي؛ **المغني**؛ ج5؛ ص60، الشوكاني؛ **السيل الجرار**؛ ج4؛ ص225.

84 الكاساني؛ **بدائع الصنائع**؛ ج6؛ ص36، الشربيني؛ **مغني المحتاج**؛ ج2؛ ص235، الشيرازي؛ **المهذب**؛ ج1؛ ص357، المغربي/المعروف بالحطاب؛ **مواهب الجليل**؛ ج7؛ ص165.

85 الكاساني؛ **بدائع الصنائع**؛ ج6؛ ص36، السرخسي؛ **المبسوط**؛ ج19؛ ص10، ابن رشد؛ **بداية المجتهد**؛ ج2؛ ص228، الشربيني؛ **مغني المحتاج**؛ ج2؛ ص235، ابن مفلح الحنبلي؛ **المبدع**؛ ج4؛ ص382.

86 المغربي/المعروف بالحطاب؛ **مواهب الجليل**؛ ج5؛ ص210.

القول الثاني أن ادعاء الموكل لو كان قريبا بالأيام اليسيرة فالقول قول الموكل أنه لم يقبض شيئا وعلى الوكيل البينة، ولو تباعد الامر كشهر ونحوه فالقول قول الوكيل مع يمينه، وان طال الامر كثيرا فانه ليس على الوكيل بينة.

القول الثالث: ان كان في الأيام اليسيرة اخذ بقول الوكيل مع يمينه ولو طال جدا اخذ بقوله دون يمين.

القول الرابع: فرق بين الوكيل على شيء بعينه والوكيل المفوض، فالوكيل على شيء معين ضامن حتى يقيم البينة ولو طال به الامر، أما الوكيل المفوض فانه يصدق بيمينه في الأيام اليسيرة وفي الأيام البعيدة دون يمين.

اختلافهما في التعدي والتفريط:

ولو اختلف الوكيل والموكل في تعدي الوكيل وتفريطه، ومخالفة امر الموكل، فالقول هو قول الوكيل مع اليمين، كونه أمين؛ وهو قول الأحناف والمشهور عند المالكية أن القول قول الموكل[87].

اختلافهما في الضياع والهلاك:

إذا فوض الموكل وكيله بالخصومة استلام المبالغ المتحصلة لصالح موكله، وادعى الوكيل ضياع المال أو هلاكه في يده، وكذبه الموكل في دعواه، فالقول قول الوكيل مع يمينه باتفاق الفقهاء[88].

المطلب الرابع رجوع الوكيل على الموكل بما دفع

إذا دفع الوكيل بالخصومة دينا عن الموكل ولم يثبت ذلك وأنكر الذي له الدين انه قبض فان الوكيل يضمن، ومفهوم المخالفة ان الوكيل بالخصومة لو أثبت ذلك القبض بشهادة الشهود او اثبات او إقرار ونحو ذلك، فان للوكيل الرجوع على الموكل بما دفعه من دين في ذمة موكله[89].

وإذا غرم الوكيل بالخصومة في سبيل اتمام القضية لموكله: من دفع رسوم القضاء أو أجرة انتقال الشهود أو أجرة الخبير أو تصوير مستندات القضية، وما شابه ذلك؛ فله أيضا الرجوع على الموكل بما غرمه[90].

المطلب الخامس الآثار بالنسبة للغير

87 الكاساني؛ **بدائع الصنائع**؛ ج6؛ ص35، ابن رشد؛ **بداية المجتهد**؛ ج2؛ ص228.

88 الكاساني؛ **بدائع الصنائع**؛ ج6؛ ص36، ابن رشد؛ **بداية المجتهد**؛ ج2؛ ص228، الشربيني؛ **مغني المحتاج**؛ ج2؛ ص230، المقدسي؛ **المغني**؛ ج5؛ ص60.

89 ابن رشد؛ **بداية المجتهد**؛ ج2؛ ص227.

90 الشربيني؛ **الإقناع**؛ ج2؛ ص323.

يمكن ان يتأثر موقف خصم الموكل ومن تصرف الوكيل بالخصومة؛ مثل اكثاره من طلب المهل (الاستمهالات) لسؤال موكله ويقصد من ذلك المماطلة، او أسبابا أخرى غير مقنعة، وليست في صالح القضية، فإن للمحكمة حق طلب الموكل شخصيا؛ لإتمام المرافعة[91].

المبحث الثالث عوارض الوكالة بالخصومة وانتهائها

المطلب الأول عوارض الوكالة بالخصومة

أثر نقص الأهلية في الموكل والوكيل

يرى الأحناف والشافعية والحنابلة أن الوكالة تنفسخ ان خرج الموكل والوكيل عن الأهلية؛ بسبب دائم كجنون او مؤقت كإغماء وحجر تصرف كل من العاقدين: الموكل والوكيل[92]، لأن الوكالة من مقتضياتها الحياة والعقل وعدم الحجر فإن انتفى ذلك انتفت الصحة لانتفاء أهلية التصرف كونها المعتمد عليها[93].

وقالت الأحناف والحنابلة: لا بد للجنون ان يكون مطبقا لأن الجنون المطبق مبطل لأهلية الآمر وهو الموكل، ومبطل لأهلية التصرف وهو الوكيل[94].

ولبيان حد الجنون المطبق فقد اختلف أبو يوسف ومحمد في حد الجنون المطبق أي في مدته على قولين: فحده أبو يوسف بما يستوعب الشهر من الزمن؛ أي يبقى في حالة الجنون مدة شهر كامل، وبه يفتى[95].

وحده محمد بما يستوعب الحول، أي أن يبقى على الجنون مدة عام كامل.

ووجه قول محمد أن الحد بالحول مسقط للعبادات كلها، فاعتبر التقدير به أولى.

ووجه قول أبي يوسف أن حد الشهر أقل ما تسقط به عبادة الصوم، فاعتبر التقدير به أولى[96].

وخالف الإمام الشوكاني في ذلك بقوله: بأنه لا وجه لما قيل في عودة الوكالة بعودة عقل من زال عنه؛ "لأن الشيء إذا ارتفع لم يعد إلا بتجديد"[97]. والمعنى انه يجب على الموكل لو جن الوكيل وعاد اليه عقله ورغب الموكل في توكيله مرة أخرى، فعليه تجديد الوكالة من جديد، وتبطل الوكالة السابقة بجنونه.

---

91 مادة (51) من نظام المرافعات الشرعية السعودي (**قرار مجلس الوزراء السعودي رقم (115) وتاريخ1421/5/14هـ بالموافقة على نظام المرافعات الشرعية**).

92 السيوطي؛ **الأشباه والنظائر**؛ ج1؛ ص289، الشربيني؛ **الإقناع**؛ ج2؛ ص321، الشيرازي؛ **المهذب**؛ ج1؛ ص357، الغزالي؛ **الوسيط**؛ ج3؛ ص306، ابن مفلح الحنبلي؛ **المبدع**؛ ج4؛ ص363.

93 السرخسي؛ **المبسوط**؛ ج19؛ ص12، وقال الأحناف: ولو كان ذهب عقله ساعة أو جن ساعة فالوكيل على وكالته لأن هذا بمنزلة النوم لا ينقطع به رأي الموكل فلا يصير مولى عليه. المبسوط للسرخسي؛ ج19؛ ص13، ويقاس عليه إذا أجري لأي منهما عملية جراحية وقرر الأطباء حقنه بالمخدر فزال عقله ساعة؛ فلا ينعزل الوكيل، وانظر أيضا: البهوتي؛ **كشاف القناع**؛ ج3؛ ص468.

94 ابن عابدين؛ **الدر المختار**؛ ج5؛ ص538.

95 **المرجع السابق**؛ ج5؛ ص538.

96 الكاساني؛ **بدائع الصنائع**؛ ج6؛ ص38.

هلاك محل الوكالة:

لو هلك محل الوكالة، فإن الوكالة تنتهي، كون التصرف في المحل لا يمكن تصوره بعد هلاكه، لأن المحل قد ذهب[98].

خروج الموكل فيه عن ملك الموكل:

لو وكل الموكل وكيله في نزاع على عقار، فصادرته الدولة للمنفعة العامة، أو وقفه، أو وهبه لآخر، فإن الوكالة تنتهي[99].

إنكار الوكالة:

يرى الأحناف أن الوكالة تبطل بالإنكار حيث أن الإنكار بمثابة رد الوكالة. [100]

ويرى الشافعية والحنابلة أن الوكالة لا تبطل بجحودها من أحدهما أي الوكيل والموكل[101]، والراجح عند الشافعية أن جحود الوكالة فسخ فيما عدا النكاح[102].

تعدي الوكيل فيما وكل فيه:

في أحد قولي الشافعية والحنابلة بأن الوكالة لا تبطل بالتعدي ولكن يضمن لتعديه، والقول الثاني عندهما- الشافعية والاحناف-أنها تبطل لتعديه[103].

طلاق الرجل زوجته التي وكلها: لو وكل رجل امرأته بالخصومة ثم طلقها بعد ذلك، فهل تبطل وكالته؟

وهل الامر يختلف إذا وكلت المرأة زوجها ثم طلقها بعد ذلك، فهل تنفسخ الوكالة بالطلاق أم لا؟

الأصل في المسالة ان الطلاق لا يتعارض مع الوكالة فلو وكل رجل زوجته بالخصومة، ثم طلقها، أو وكلت المرأة زوجها بالخصومة، ثم طلقها بعد ذلك، فإن الوكالة تبقى على حالها، إلا أن ينص الموكل لوكيله عزله صراحة، وهو ما ذهب إليه الأحناف والحنابلة[104].

---

97 الشوكاني؛ **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**؛ ج4؛ ص231.

98 الكاساني؛ **بدائع الصنائع**؛ ج6؛ ص39، ابن مفلح الحنبلي؛ **المبدع**؛ ج4؛ ص365.

99 السرخسي؛ **المبسوط**؛ ج19؛ ص50، الشربيني؛ **مغني المحتاج**؛ ج2؛ ص233، الشربيني؛ **الإقناع**؛ ج2؛ ص321، البهوتي؛ **كشاف القناع**؛ ج3؛ ص458، وهبة الزحيلي؛ **الفقه الإسلامي وأدلته**؛ ج5؛ ص128.

100 الكاساني؛ **بدائع الصنائع**؛ ج6؛ ص39.

101 ابن عابدين؛ **الدر المختار**؛ ج5؛ ص538، البهوتي؛ **كشاف القناع**؛ ج3؛ ص470.

102 الشربيني؛ **الإقناع**؛ ج2؛ ص321، ابن عابدين؛ **الدر المختار**؛ ج5؛ ص538.

103 الشيرازي؛ **المهذب**؛ ج1؛ ص357، البهوتي؛ **كشاف القناع**؛ ج3؛ ص469، ابن مفلح الحنبلي؛ **المبدع**؛ ج4؛ ص364، الكاساني؛ **بدائع الصنائع**؛ ج6؛ ص37.

104 جاء في المبسوط: "وإذا وكل الرجل عبده أو امرأته بالخصومة ثم أعتق عبده أو طلق امرأته ثلاثا فهما على وكالتهما لأن ما عرض لا ينافي ابتداء الوكالة فلا ينافي بقاءها بطريق الأولى". السرخسي؛ **المبسوط**؛ ج19؛ ص13، البهوتي؛ **كشاف القناع**؛ ج3؛ ص470.

مضي الوقت المحدد في الوكالة: لو كان للوكالة اجل معين وانتهت اليه، فإنها تنتهي بانقضاء الأجل[105].

بلوغ الصغير اليتيم: يجوز للوصي على اليتيم أن يوكل في كل ما جاز له أن يباشره بنفسه من أمور اليتيم، ومن جملتها التوكيل بالخصومة، ويعد الوصي مفوضا بذلك، فلو بلغ اليتيم قبل ان ينجز الوكيل ذلك، فانه عليه التوقف، لان بلوغ اليتيم وكمال عقله عزل الوصي عن ملك التصرف بالوصاية عليه، وكذلك الوكيل، ولان استمرار الوكالة بعد بلوغ اليتيم مثل انشائها، ولو وكله الوصي بعد بلوغ اليتيم لم يجز له ذلك[106].

المطلب الثاني أسباب انتهاء الوكالة بالخصومة

وسنتناول هذا المطلب من خلال ثلاث فروع تعبر عن أسباب انتهاء الوكالة بالخصومة، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: عزل الموكل لوكيله بالخصومة، وشروطه، وعزل وكيل الوكيل:

وسنبحث هذه المسائل من خلال النقاط الآتية:

1- عزل الوكيل لوكيله:

يختلف الفقهاء على جواز عزل الوكيل بالخصومة على خمسة أقوال:

القول الأول: وهو الأصل عند الأحناف، وأحد قولي المالكية، ومذهب الشافعية والحنابلة وقول الشوكاني: أن الوكالة تنفسخ بالعزل من أحد الطرفين، او كلاهما[107]؛ فالوكيل تبطل وكالته بعزل الموكل إياه ونهيه؛ لأن الوكالة عقد غير لازم فهو يحتمل الفسخ بالعزل والنهي، وقال الشافعية[108]: أن الموكل له عزل الوكيل: كان ذلك بلفظ العزل أم بغيره: مثل فسخت الوكالة أو أبطلتها أو رفعتها أو أنهيتها وغير ذلك، وقال الحنابلة: باعتبارها من جهة الموكل إذن ومن جهة الوكيل نفع وكلا الامرين جائز فلكل واحد منهما فسخها[109].

القول الثاني: وبه قال جمع من المالكية عدم جواز عزل الوكيل في الوكالة بالخصومة- على عكس الوكالة العادية حيث يصح للموكل عزل وكيله فيها[110].

القول الثالث: وهو قول أصبغ من المالكية: أن الوكيل مالم يشرف على تمام الحكم فللموكل أن يعزله[111].

---

105 البهوتي؛ **كشاف القناع**؛ ج3؛ ص470 و ص483.

106 السرخسي؛ **المبسوط**؛ ج19؛ ص30.

107 السرخسي؛ **المبسوط**؛ ج19؛ ص6، السيوطي؛ **الأشباه والنظائر**؛ ج1؛ ص289، ابن رشد؛ **بداية المجتهد**؛ ج2؛ ص227، الشربيني؛ **الإقناع**؛ ج2؛ ص321، الشيرازي؛ **المهذب**؛ ج1؛ ص356، الغزالي؛ **الوسيط**؛ ج3؛ ص305، ابن مفلح الحنبلي؛ **المبدع**؛ ج4؛ ص362، البهوتي؛ **كشاف القناع**؛ ج3؛ ص468، الشوكاني؛ **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**؛ ج4؛ ص230.

108 الشربيني؛ **الإقناع**؛ ج2؛ ص321.

109 ابن مفلح الحنبلي؛ **المبدع**؛ ج4؛ ص362.

110 ابن رشد؛ **بداية المجتهد**؛ ج2؛ ص227.

القول الرابع: وهو القول الثالث عند المالكية[112]: ومفاده: أنه لا يحق للموكل عزل وكيله بالخصومة، وقال المالكية إذا قاعد الوكيل بالخصومة الخصم ثلاثا (ثلاث مرات أو ثلاث جلسات)، غير أن الموكل لو رأى تفريطا أو ميلا مع الخصم أو مرضا أو سفرا أو نحو ذلك من الاعذار فله عزل الوكيل[113]. وقالت الهادوية: لتعلق حق الخصم به فيعتبر عزل الوكيل مضرا بالخصم مالم يكن بحضرته[114].

القول الخامس: وهو لبعض المالكية أن الموكل لا يعزل وكيله إذا كان بأجر؛ لتعلق حق الوكيل بها[115].

2- شروط صحة العزل:

ولصحة العزل شرطان:

الشرط الأول: علم الوكيل بالخصومة بالعزل: وقد اختلف العلماء في هذا الشرط على قولين:

القول الأول: وهو مذهب الأحناف والراجح عند المالكية وأحد قولي الشافعية وأحد قولي الحنابلة[116]، بأنه يلزم العلم بالفسخ، لأن العزل فسخ للعقد فلا يلزم حكمه إلا بعد العلم به، ولو كان غائبا فأرسل إليه كتابا يعزله فيه فبلغه الكتاب وعلم بما فيه انعزل؛ لأن كتاب الغائب كخطاب الحاضر.

القول الثاني: وهو المشهور عند الشافعة والحنابلة بعدم اشتراط العلم لعزل الوكيل[117]:

ولو تصرف بعد العزل؛ لم يكن تصرفه نافذا؛ كون العزل قطعٌ لعقد الوكالة؛ فهو حين لم يفتقر إلى رضا الوكيل؛ فهو لم يفتقر إلى علمه، مثل الطلاق[118].

الشرط الثاني للعزل: ألا يتعلق بالوكالة في الخصومة حق الغير

إذا تعلق بالعزل حق للغير فإنه لا يصح العزل من غير رضا صاحب الحق لأن العزل ابطال لحقه دون رضاه، وقال بعضهم إن الموكل يملك العزل في الكل باعتبار أن الوكالة ليست بلازمة بل هي إباحة وللمبيح حق المنع عن المباح[119].

---

111 المرجع السابق؛ ج2 ص227، ابن فرحون؛ **تبصرة الحكام**؛ ج1؛ ص181.

112 الدردير؛ **الشرح الكبير**؛ ج3؛ ص378.

113 الدردير؛ **الشرح الكبير**؛ ج3؛ ص378، ابن فرحون؛ **تبصرة الحكام**؛ ج1؛ ص180 و ص181.

114 الجلال؛ **ضوء النهار**؛ ج4؛ ص2138.

115 ابن فرحون؛ **تبصرة الحكام** ؛ ج1؛ ص181 و ص184.

116 الكاساني؛ **بدائع الصنائع**؛ ج6؛ ص37، السرخسي؛ **المبسوط**؛ ج19 ص15، الدردير؛ **الشرح الكبير**؛ ج3؛ ص396، ابن فرحون؛ **تبصرة الحكام**؛ ج1؛ ص183، ابن مفلح الحنبلي؛ **المبدع**؛ ج4؛ ص365، ابن تيمية؛ **مجموع الفتاوى**؛ ج30؛ ص61.

117 الشيرازي؛ **المهذب**؛ ج1؛ ص357، الغزالي؛ **الوسيط**؛ ج3؛ ص305، ابن مفلح الحنبلي؛ **المبدع**؛ ج4؛ ص365، ابن تيمية؛ **مجموع الفتاوى** ج30؛ ص61.

118 الشيرازي؛ **المهذب**؛ ج1؛ ص357.

119 الكاساني؛ **بدائع الصنائع**؛ ج6؛ ص38، السرخسي؛ **المبسوط**؛ ج19؛ ص6، ابن فرحون؛ **تبصرة الحكام**؛ ج1؛ ص181.

3- عزل وكيل الوكيل:

يرى المالكية جواز عزل الوكيل الثاني والوكيل الأول إذا كان عقد الوكيل الثاني من الموكل[120].

ويرى الشافعية والحنابلة[121]: أن من وكل الوكيل الثاني كان له عزله؛ ولو أذن الموكل للوكيل الأول أن يوكل وكيلا ثانيا عن نفسه، فإن الوكيل الثاني هو وكيل الوكيل، ولو عزل الموكل الوكيل الثاني؛ فإنه ينعزل، وان عزل الوكيل الأول الوكيل الثاني انعزل؛ لأنه وكيل له فينعزل بعزله، ولو بطلت وكالة الوكيل الأول؛ فإن وكالة الوكيل الثاني تبطل؛ كونه فرع له، وعليه فبطلان وكالة الأصل بطلان لوكالة الفرع.

ثانياً: تخلي الوكيل بالخصومة عن الوكالة

لو أراد وكيل الخصومة التخلي عن الوكالة، فان الفقهاء يختلفون على خمسة أقوال:

القول الأول: وهو عند الحنفية والشافعية والحنابلة والشوكاني: يقولون بفسخ الوكالة بالعزل من الموكل ووكيله أو من أحدهما[122]، لما ذكره أصحاب هذا الرأي- في المطلب السابق- من تبريرات في عزل الموكل لوكيله.

القول الثاني: وبه قالت الشافعية وأصبغ المالكي بأن للموكل عزل وكيله؛ ما لم يكن مشرفا على تمام الحكم، ولا يجوز للوكيل عزل نفسه في المكان الذي لم يجز فيه للموكل عزله فيه[123].

القول الثالث: وهو رأي عند المالكية: أن وكيل الخصومة لو حضر مجلس القضاء للنظر الى النزاع والسماع ثلاث مرات، فلا يجوز له التخلي عن الوكالة في الخصومة، الا بسبب عذر، مثل السفر والمرض ونحوهما، أما في غير الوكالة في الخصومة فله أن يعزل نفسه[124].

القول الرابع: وهو ما ذهب اليه بعض المالكية: بعدم صحة عزل الوكيل نفسه، لأنه يعتبر متبرعا بمنافع الوكالة، كما اشترط عدم تعلق حق الغير، كونه في عزل نفسه يبطل حق الغير[125].

القول الخامس: وهو قول الهادوية: أن الوكيل لا يصح أن يعزل نفسه إلا بحضور الوكيل، واشترطوا أيضا عدم تعلق حق الغير[126].

---

120 جاء في الشرح الكبير: " وحيث جاز للوكيل التوكيل بأن وافق الموكل على أن للوكيل أن يوكل غيره؛ فلا ينعزل الوكيل الثاني بعزل الوكيل الأول، أي إذا عزل الأصيل وكيله فلا ينعزل وكيل الوكيل، وللموكل عزل كل من الوكيلين، وللوكيل عزل وكيله" انظر: الدردير؛ **الشرح الكبير**؛ ج3؛ ص388.

121 الشيرازي؛ **المهذب**؛ ج1؛ ص357، الغزالي؛ **الوسيط**؛ ج3؛ ص292، البهوتي؛ **كشاف القناع**؛ ج3؛ ص466، وما بعدها.

122 السيوطي؛ **الأشباه والنظائر**؛ ج1؛ ص289، الشربيني؛ **الإقناع**؛ ج2؛ ص321، الشيرازي؛ **المهذب**؛ ج1؛ ص356، ابن مفلح الحنبلي؛ **المبدع**؛ ج4؛ ص362، الشوكاني؛ **السيل الجرار**؛ ج4؛ ص230.

123 الشربيني؛ **مغني المحتاج**؛ ج2؛ ص232، ابن رشد؛ **بداية المجتهد**؛ ج2؛ ص227.

124 الدردير؛ **الشرح الكبير**؛ ج3؛ ص378.

125 ابن فرحون؛ **تبصرة الحكام**؛ ج1؛ ص184.

126 الجلال؛ **ضوء النهار المشرق على صفحات الأزهار**؛ ج4؛ ص2140.

وقد نسب بعض الفقهاء المعاصرين إلى المالكية جواز ترك وكيل الخصومة الوكالة ما لم يكن الموكل قد اشترط عليه ألا يعزل نفسه[127].

من خلال ما سبق يتبين لنا ان الوكالة بالخصومة عقد غير لازم عند اغلب الفقهاء، وعليه فإن للوكيل عزل نفسه، لكن الآراء السابقة قيدها أصحابها بقيود، او اشترطوا لتمامها شروطا.

ثالثًا: انتهاء الوكالة بالخصومة بموت الموكل أو موت الوكيل

نبحث هذا الفرع من خلال النقاط الآتية:

1- انتهاء الوكالة بوفاة الموكل

يختلف الفقهاء فيما يترتب على وفاة الموكل في الوكالة بالخصومة على قولين:

القول الأول: وهو عند الأحناف وأحد قولي المالكية والشافعية، والحنابلة والزيدية[128] بأن الوكالة تنتهي بموت الموكل، وقالوا بانتهائها بعدة أمور منها: موت الموكل لأن التوكيل كان بأمر الموكل، وقد بطلت أهليته بالموت، فتبطل الوكالة سواء علم الوكيل بموته أم لم يعلم، وقال بعض المالكية: كونه نائبا عنه في ماله وقد انتقل ماله الى ورثته بموته فانه لا يلزمهم[129].

القول الثاني: وهو ما ذهب إليه بعض المالكية: إذا مات الموكل فليس للوكيل بالخصومة أن يخاصم إلا أن يشارف على إتمام الخصومة، وليس للورثة عزله عنها[130].

ثانياً: انتهاء الوكالة بوفاة الوكيل

يرى الأحناف والحنابلة والشافعية انتهاء الوكالة بالخصومة بموت الوكيل دون التوقف على العلم به لأن الموت مبطل لأهلية التصرف[131].

ثالثاً: أثر وفاة الوكيل في تصرفات وكيل الوكيل

يرى المالكية ان مات الوكيل الأول عدم انعزال الوكيل الثاني[132].

الخاتمة

---

127 وهبة الزحيلي؛ **الفقه الإسلامي وأدلته**؛ ج5؛ ص128.

128 الكاساني؛ **بدائع الصنائع**؛ ج6؛ ص38، الدردير؛ **الشرح الكبير**؛ ج3؛ ص396، الشربيني؛ **الإقناع**؛ ج2؛ ص321، البهوتي؛ **كشاف القناع**؛ ج3؛ ص468، ص471، الشوكاني؛ **السيل الجرار**؛ ج4؛ ص230، الجلال؛ **ضوء النهار**؛ ج4؛ ص2139.

129 الدردير؛ **الشرح الكبير**؛ ج3؛ ص396.

130 كتاب الاستغناء لابن عبد الغفور؛ انظر: ابن فرحون؛ **تبصرة الحكام**؛ ج1؛ ص182.

131 الكاساني؛ **بدائع الصنائع**؛ ج6؛ ص38، ابن مفلح الحنبلي؛ **المبدع**؛ ج4؛ ص363، البهوتي؛ **كشاف القناع**؛ ج3؛ ص468، الشبراملسي؛ نهاية المحتاج ج5؛ ص55.

132 الدردير؛ **الشرح الكبير**؛ ج3؛ ص388.

من خلال ما عالجناه في هذا البحث ودرسناه فقد انتهينا إلى أن الوكالة في الخصومة او ما نقصد به المحاماة جائزة رضي الخصم أم لم يرض؛ لأن حاجة الناس اليها تدعو إلى التوكيل فيها؛ فقد لا يجيد الشخص الدفاع عن حقوقه، أو يكره هو أن يباشرها بنفسه، أو يخشى تفويت مصالحه الأخرى.

ونحن ان كنا ندلل على جواز الوكالة بالخصومة فإن هذا افتراض بأن الموكل يطالب بحق أو يدافع عن حق (حسب ظنه) وعلم الوكيل بالخصومة بذلك ؛ لكن الأمر لو كان على خلاف ذلك وعلم وكيل الخصومة بأن موكله على باطل؛ ودعواه باطلة، فهذا لا يجوز، امتثالاً لقوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ وَلَا تَكُن لِّلۡخَآئِنِينَ خَصِيمٗا ١٠٥﴾ [النساء:105]

وننوه بضرورة كون نص الاتفاق بين الموكل ووكيل الخصومة مفصلا لجزئيات العقد بينهما، محددا محل الوكالة، تحديدا نافيا للجهالة، مانعا لأي خلاف بينهما لا سمح الله.

وبعد نظرنا ومعالجتنا الاقوال الفقهية رجحنا الرأي القائل بجواز تفويض وكيل الخصومة بالإقرار، باعتباره تفويضا بإثبات حق في الذمة بالقول، ورجحنا قول الجمهور بالرد على قياس الإقرار على الشهادة؛ بأن فرقاً بينهما؛ كون الشهادة لا تثبت الحق، وإنما هي إخبار بثبوت الحق على غيره.

كما رجحنا القول الذي يمنع وكيل الخصومة من قبض ما حكم لموكله من حقوق أو ديون، نظراً لرجحان أدلة المانعين، ومقاربتها لواقعنا المعاش، وأن الشخص قد يكون أهلا لأمر ما، وليس أهلا لغيره.

كما أننا رجحنا الرأي الذي يقول بمنع توكل شخص واحد طرفي الخصومة، خشية وجود علة تعارض المصالح التي توكل من طرفيها بتحقيقها أو حمايتها، كون الوكيل بالخصومة سلطته وإرادته مستقلة ونافذة في أن يتخذ ما يراه صالحا ومناسبا لحماية مصالح موكله وإن كان وكيلا عن حماية مصلحة جهتين متضادتين فإنه لن يتسنى له ذلك، وقد يصل به الأمر الى الاضرار بمصلحة أحد الأطراف على حساب الطرف الآخر، وعليه فإن المنع أولى أخذا بالقاعدة الشرعية: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

كما أننا رجحنا قول الجمهور بجواز تعدد وكلاء الخصومة؛ شرط ألا يتنافى التعدد مع مقصود الوكالة بالخصومة، ولكون الخصومة تحتاج إلى إبداء المشورة، وعالجنا ما يقال باستحالة الحديث من جميعهم أمام القاضي، ونحوه؛ بالاتفاق على أحدهم للتعبير عنهم بعد اتفاقهم فيما بينهم، أو اتفاقهم على تعاقبهم في العمل، والحضور لتمثيل الموكل أمام جهات القضاء ونحوها.

والله تعالى أعلى وأعلم،

المراجع

2- البخاري؛ محمد بن إسماعيل؛ **صحيح البخاري**؛ تحقيق محمد زهير؛ د.م؛ دار طوق النجاة؛ ط1؛ 1422هـ.

3- البعلي؛ محمد بن ابي الفتح ؛ **المطلع على ألفاظ المقنع**؛ د.م؛ مكتبة السوادي للتوزيع؛ د.ط؛ 1423هـ/2003م.

4- البغدادي؛ أبو بكر؛ احمد بن علي الخطيب؛ **تاريخ بغداد**؛ بيروت؛ دار الغرب الإسلامي؛ط1؛1422هـ/2002م.

5- البيهقي؛ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، **سنن البيهقي الكبرى**؛ تحقيق: محمد عبد القادر عطا؛ مكة المكرمة؛ مكتبة دار الباز؛ ط2؛ 1414هـ - 1994م.

6- البهوتي؛ منصور بن يونس بن إدريس؛ **كشاف القناع**؛ بيروت؛ دار الفكر؛ د.ط؛ 1402هـ.

7- ابن تيمية؛ أحمد عبد الحليم؛ **فتاوى ابن تيمية**؛ تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي؛ د.م؛ دار الكتب العلمية؛ ط2؛ 1416هـ/1995م.

8- الجلال؛ الحسن بن احمد؛ **ضوء النهار المشرق على صفحات الازهار**؛ صنعاء؛ مكتبة غمضان؛ د.ط؛ 1401هـ،1981 م.

9- الحطاب؛ محمد بن عبد الرحمن المغربي؛ **مواهب الجليل**؛ بيروت؛ دار الفكر؛ ط2؛ 1398هـ.

10- الخشني القروي؛ أبي عبد الله؛ محمد بن حارث؛ **قضاة قرطبة**؛ بيروت؛ دار الكتاب اللبناني؛ ط2؛ 1410هـ/1989م.

11- ابن خلكان؛ أحمد بن محمد؛ **وفيان الأعيان**؛ تحقيق: إحسان عباس؛ بيروت؛ دار الثقافة؛ ط1؛ د.ت.

12- أبو داود؛ سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني؛ **سنن ابي داود**؛ صيدا-بيروت؛ المكتبة العصرية؛ د.ط؛ د.ت.

13- الدردير؛ أحمد أبو البركات؛ **الشرح الكبير**؛ مطبوع بهامش حاشية الدسوقي؛ بيروت؛ دار الفكر؛ د.ط؛ د.ت.

14- الدمياطي؛ أبو بكر(المشهور بالبكري) بن محمد بن شطا؛ **إعانة الطالبين على حل الفاظ فتح المعين**؛د.م؛ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع؛ ط1؛ 1418هـ/1997م.

15- الرازي؛ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر ؛ **مختار الصحاح**؛ القاهرة؛ دار المنار؛ ط5؛ 1420هـ/1999م.

16- ابن رشد؛ محمد بن احمد بن محمد؛ **بداية المجتهد**؛ بيروت؛ دار الفكر؛ د.ط؛ 1425هـ/2004م.

17- الزحيلي؛ وهبة ؛ **الفقه الإسلامي و أدلته** ؛ دمشق؛ دار الفكر؛ ط1؛ 1984م.

18- السرخسي؛ شمس الدين محمد بن أبي سهل؛ **المبسوط**؛ بيروت؛ دار المعرفة؛ د.ط؛ 1414هـ/1993م.

19- السيوطي؛ عبدالرحمن بن ابي بكر جلال الدين؛ **الأشباه والنظائر**؛ بيروت؛ دار الكتب العلمية؛ ط1؛ 1403هـ.

20- الشافعي؛ أبو عبد الله؛ محمد بن إدريس؛ **الأم** ؛ بيروت؛ دار المعرفة؛ ط2؛ 1393هـ.

21- الشبراملسي؛ محمد بن ابي العباس احمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي – علي بن علي الشبراملسي–؛ **نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ومعه حاشية الشبراملسي**؛ د.م؛ دار الكتب العلمية؛ ط3؛ 1424هـ/2003م.

22- الشربيني الخطيب؛ محمد؛ **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**؛ بيروت؛ دار الفكر؛ ط2؛ 1415هـ.

23- الشربيني الخطيب؛ محمد؛ **مغني المحتاج**؛ بيروت؛ دار الفكر؛ ط1؛ د.ت.

24- الشرعبي؛ سعيد خالد؛ **الموجز في أصول قانون القضاء المدني**؛ صنعاء؛ مركز الصادق؛ د.ط؛ 2004م.

25- الشوكاني؛ محمد بن علي؛ **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**؛ تحقيق: زيد؛ محمود إبراهيم؛ بيروت؛ دار الكتب العلمية؛ ط1؛ 1405هـ.

26- الشيرازي؛ أبو إسحاق إبراهيم بن يوسف؛ **المهذب**؛ بيروت؛ دار الفكر؛ د.ط؛ د.ت.

27- الطبري؛ محمد بن جرير بن يزيد ؛ **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**؛ بيروت؛ دار الفكر؛ ط1؛ 1405هـ.

28- ابن عابدين؛ محمد أمين؛ **الدر المختار**؛ القاهرة؛ دار الفكر؛ ط2؛ 1386هـ - 1966م.

29- ابن عابدين؛ محمد أمين؛ **تكملة حاشية ابن عابدين** (تكملة رد المحتار)؛ بيروت؛ دار احياء التراث العربي؛ ط1؛ 1998م.

30- العبدري؛ أبو عبد الله؛ محمد بن يوسف؛ **التاج والإكليل لمختصر خليل**؛ بيروت؛ دار الفكر؛ ط2؛ 1398هـ.

31- ابن عليش؛ أبو عبد الله؛ محمد بن احمد بن محمد المالكي؛ **منح الجليل شرح مختصر خليل**؛ بيروت؛ دار الفكر؛ د.ط؛ 1409هـ/1989م.

32- الغزالي؛ أبو حامد؛ محمد بن محمد؛ **الوسيط في المذهب**؛ تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد تامر؛ القاهرة؛ دار السلام؛ ط1؛ 1417هـ.

33- ابن فرحون؛ إبراهيم بن علي؛ **تبصرة الحكام**؛ القاهرة؛ مكتبة الكليات الأزهرية؛ ط.خاصة؛ 1423هـ/2003م.

34- ابن فورك؛ أبو بكر بن فورك؛ **ملحق في شرح بعض المفردات اللغوية والمصطلحات الشرعية المستخرجة من تفسير القرآن الكريم** (مطبوع مع كتاب الحدود في الأصول)؛ بيروت؛ مؤسسة الزعبي؛ ط1؛ 1392هـ/1973م.

35- الفيروز آبادي؛ أبو طاهر؛ محمد بن يعقوب؛ **القاموس المحيط**؛ القاهرة؛ المكتبة التجارية الكبرى؛ ط4؛ 1938م.

36- قرار مجلس الوزراء السعودي رقم (115) وتاريخ1421/5/14هـ بالموافقة على نظام المرافعات الشرعية.

37- القرطبي؛ أبو عبد الله؛ محمد بن أحمد بن ابي بكر بن فرح الانصاري الخزرجي شمس الدين؛ **تفسير القرطبي**؛ القاهرة؛ دار الكتب المصرية؛ ط2؛ 1384هـ/1964م.

38- الكاساني؛ علاء الدين بن مسعود؛ **بدائع الصنائع**؛ بيروت؛ دار الكتاب العربي؛ ط2؛ 1982م.

39- اللكنوي؛ أبو الحسنات محمد عبد الحي الهندي؛ **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**؛ جوار محافظة مصر؛ مطبعة دار السعادة؛ ط1؛1324هـ.

40- المرغياني؛ أبو الحسين؛ علي بن أبي بكر؛ **الهداية شرح بداية المبتدي**؛ بيروت؛ المكتبة الإسلامية؛ د.ط؛ د.ت.

41- ابن مفتاح؛ أبو الحسن عبد الله؛ **شرح الأزهار**؛ مطبعة المعاهد؛ القاهرة؛ د.ط؛ د.ت.

42- ابن مفلح الحنبلي؛ أبو إسحاق؛ إبراهيم بن محمد؛ **المبدع في شرح المقنع**؛ بيروت؛ المكتب الإسلامي؛ د.ط؛ 1400هـ.

43- المقدسي؛ أبي محمد؛ عبد الله بن أحمد بن قدامة؛ **المغني**؛ بيروت؛ عالم الكتب؛ د.ط؛ 1388هـ - 1968م.

44- ابن منظور؛ أبو الفضل؛ محمد بن منظور الانصاري الرويفعي الافريقي؛ **لسان العرب**؛ بيروت؛ دار صادر؛ ط3؛ 1414هـ.

45- ابن نجيم؛ زين الدين بن إبراهيم؛ **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**؛ د.م؛ دار الكتاب الإسلامي؛ ط2؛ د.ت.

46- ابن الهمام؛ كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي؛ **فتح القدير**؛ د.م، دار الفكر؛ د.ط؛ د.ت.